

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [801] | القاعدة الثامنة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته واهلا ومرحبا بكم. يتجدد اللقاء مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب - 00:00:00

تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين اجمعين كان فضيلة الشيخ قد تحدث في الحلقة الماضية عن بعض المسائل - 00:00:33 المتعلقة بالسفر مثل مسألة الجمع في السفر هل يجمع كل مسافر بعض اداب النزول والارتحال وقد تكلم فضيلة الشيخ عن اسفار النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها لا تخرج عن ثلاث عن الحج وعن العمرة وعن الجهاد - 00:00:49 جوابا عن سؤال سأله الشيخ فهد الحسين حفظه الله تعالى والذي يشارك معنا في هذا اللقاء. اولا ارحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم. احسن الله اليكم فيما يتعلق بحج النبي صلى الله عليه وسلم او العمرة والجهاد وان اسفاره لا تخرج عن هذه الا ابا بكر كما - 00:01:06

خرج للتجارة. نعم. قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ويتاجر باموال خديجة رضي الله عنها الا يدخل هذا السفر في التجارة ضمن اسفار النبي صلى الله عليه وسلم وتكون اقسامها اربعة احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - 00:01:26

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين فاسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني واياكم لكل خير منه وكرمه امين وسبق الاشارة الى ما يتعلق باسفاره عليه الصلاة والسلام. اما السفر المشار اليه فهذا سفر هذا سفر قبل البعثة. نعم. قبل ان يبعث اليه وهذا - 00:01:43

انما كلامنا بعدما آآ بعد البعثة وانه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ان حصلت السفار في هذه الاسفار وذلك انه آآ الامور التي كان يدعو اليها عليه الصلاة والسلام في هذه الاشياء وكان وكان بين بسنته وسيرته ان سائر - 00:02:05 اسفار والله لا بأس بها ولهذا قال لا تسافروا امرأة لما لمحرمة اشياء وهذا محل اتفاق يعني محل اتفاق ان الاصل فيها الجواز يسافر للنزهة يسافر آآ لقضاء بعض الوقت وكذلك بعض الاسفار يسمى اسفار الطاعات - 00:02:25 قاعة الشفاء سفر لصلة الرحم سفر لطلب العلم. وما اشبه ذلك كلها اسفار لا بأس بها ومن ضمنها كذلك الاسفار التي يسافرها كثير من الناس لاجل بعض الوقت مع اهله او مع اصحابه على وجه مباح الاستمتاع ببعض الاشياء لكن الشأن في هذا هو ان يحفظ ان - 00:02:45

على المكلف ان يحفظ دينه ويحفظ نفسه واولاده هذا هو الواجب في هذا وهناك ايضا بعض الامور التي تعين على ايضا انبه اليها في هذه الحلقة ايضا نعم هنالك - 00:03:05

بعض الامور منها اشرنا الى بعض الادعية بعض الادعية ايضا نعم ومنها ايضا انه كان عليه الصلاة والسلام اذا نزل منزلا او قال من نزل منزلا فقال اعوذ اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل. كما في حديث خولة بنت حكيم

رضي الله عنه - 00:03:20

في شرع للمسافر وإذا نزل منزلا وغير المسافر كل مثلا من يعني اه لو كان حتى لو كان خروجه لغير سفر خرج مثلا في نزهة قريبة من بلد ونزل في البرية - 00:03:41

في مكان في شرع له اذا نزل منزلا يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يضره شيء حتى ليرتحل من ذلك المنزل. حتى يرتحل من هذا حصن وقاية. حصن وقاية عظيمة للعبد. فاذا سافروا كان في البرية ونزل في هذا المكان. هذا من - 00:03:54

اعظم الوقاية كذلك اذا نزل في في آآ مكان للسكن فانه يشرع ان يقوله هذا في هذا المكان ومن باب اولى كما تقدم اذا كان في البرية وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اه رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة - 00:04:14

يخبر ماذا؟ قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك. يعني لو لدغتك لم تضرك لا تضرك. لانها وقاية وحماية باذن الله عز وجل وهذا قد جربه ناس كثير من الناس وخاصة اذا قال العبد بيقين وايمان - 00:04:34

لله على سبيل التجربة. بعض الناس يقول هذه الاشياء والاذكار على سبيل التجربة. نعم. هذه الازكار والادعية التي يدعو بها العبد ربه ليست محللة تجربة كأنك تأكل وتشرب شراب او تأكل حبوب مع ان هذه مع انها حتى هذه الأسباب الحسية نعم - 00:04:55

الاشهب الحسي يقول اصحاب الاختصاص ويوافقهم حتى اصحاب التجربة في مثل هذا انها حينما يأخذها الانسان على سبيل التجربة لا على سبيل انه يعتقد انها من الاسباب ربما يضعف اثرها. سبحان الله. لكن حينما يأخذها ما اعتقاد انها مجرد سبب وهو انه متكمل على الله عز - 00:05:12

وجل لكنها سبب ويرجو نفعها. وانها باذن الله تؤدي فانه آآ يأخذها بنفس مطمئنة ويكون اثرها مناسب واثرها حسنا. نعم. اذا كان هذا في الاسباب الحسية فكيف بالاسباب الشرعية التي هي مثلا كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام من الذكر - 00:05:32

الكلام الطيب فان هذا حينما يقوله العبد وهو يعتقد انه باذن الله آآ سبب نافع في الوقاية والحماية فانه يكون كذلك باذن الله عز وجل. نعم. اه ولهذا ترى كثيرا من الناس يقول انا اه اقول الازكار واقول - 00:05:52

وما اشبه ذلك فلا ارى اثر نقول اولا عندنا امران المسألة الاولى انك حينما تقول هذه الازكار وانت تجرب وتنتظر تنتظر يقل نفعها وربما ينعدم يقل نفعه ربما ينعدم حينما - 00:06:12

على سبيل انك تجرب وترى. لان هذا يوحي بعدم اليقين. الشخص اللي يجرب كانه غير موقن غير مستيقن. والله عز وجل كما في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي - 00:06:26

انا عند ظني فالיום فليظن بي ما شاء. فحينما يعمل العبد يذكر الله عز وجل ويقول الذكر المشروع ويتداوى بالادوية المشروعة وهي الازكار والرقى الشرعية بايقان وايمان فانه باذن الله من اعظم الاسباب. الامر الثاني - 00:06:39

انه حينما يقولها لا ينظر الى مسألة انها تفعل او لا تفعل لا يكون كما انه يعبد الله يصلي ويصوم يزكي ويحج كذلك هو يقول هذه الازكار بهذه النية. يقولها ولا ينتظر يقول انا انتظر نفعها هو لا شك انها اسباب - 00:07:00

لكن تكن همتك في توحيدك لله عز وجل بهذه الكلمات. لانك حينما تقولها وحينما تذكر الله عز وجل فانت على خير فانت بعبادة عظيمة لان غالب الازكار هذه هي نوع ثناء ودعاء لله عز وجل فانت في ثناء عليه سبحانه وتوحيد - 00:07:20

اه ذكر له سبحانه وتعالى وتعلو درجتك وترتفع مرتبتك. وربما يكون الخير في عدم حصول عين المطلوب. ولهذا الداعي والسائل هو في منزلة من منازل لا يخلو قد يعجل له مطلوبه وقد يصرف عنه من السوء مثلها او ما هو اشد او يدخر الله عز وجل له - 00:07:40

وهو اعظم من اجر. في السائل والداعي الذي يذكر ربه سبحانه وتعالى على خير عظيم فاقول ان هذا هذه الازكار لا شك انها من

اعظم الاسباب التي تكون دافعة لكل بلاء وكل شر - [00:08:02](#)

ولهذا لو اصاب العبد ما اصابه يقول الحمد لله انا قد فعلت السبب واديت ما شرع الله عز وجل. فالله عز وجل اعلم بما يصلحني وما اصابني هو خير ابدا - [00:08:22](#)

هو خير لي. وانا اجهل هذا الخير وهذا هو عين اليقين كما قال النبي عليه عجا لامر المؤمن ان امره كله له. ان اصابته ظراء صبر فكان خيرا له. وان اصابته سراء شكر فكان خيرا. يعلم - [00:08:36](#)

انه وان حصل ما حصل فهو خير. خاصة اذا ادى الاسباب الشرعية انتفى وصرف الموانع التي هي تكون سببا في عدم نفوذ الاسباب او ضعف نفوذ الاسباب الشرعية. وقد يكون الخيل - [00:08:53](#)

والله عز وجل ربما يكون حينما يسمع دعاءك يسمع تضرعك خير لك من اعطائك المطلوب وتنقطع. كثير من الناس ممن يسأل يقول انا اسأل الله من مدة وزمن ومن لم يحسن نقول احمد ربك - [00:09:10](#)

ربما لو اعطيت المطلوب انقطعت عن العبادة. الله هو تحسرت ربما اما ان ينقطع المطلوب او ربما ينقطع حينما لا يحصل المطلوب وهذا ثاني حالتان لا تحسنوا للمكلف بل ربما ان الداعي والسائل - [00:09:28](#)

الذي يخلص الله عز وجل قد يحصل له من الناس واللذة بذكر الله عز وجل يتمنى ان لا يحصل عين المطلوب الذي سأل الله عز وجل. لما انزل الله عليه من اليمن - [00:09:49](#)

والايمان والاطمئنان. نعم. وهذا سر من اسرار التي تكون في حينما يجتهد العبد اليه بدعائه وذكره سبحانه وتعالى فالمقصود كما تقدم ان هذه الادعية وقاية وحسن لكن ليس معنى ذلك - [00:09:59](#)

انها لابد ان يحصل لك هذه لا كما قال العلماء هذه الاسباب التي تأتي في الاخبار تحتاج الى اسباب اخرى وهذا الاسباب الاخرى لابد لنفوذها من انتفاء الموانع. نعم. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من صلى البردين دخل الجنة - [00:10:18](#)

هل لو صلى البردين وحدهما يدخل الجنة او لابد من اسباب اخرى؟ لابد من اسباب اخرى لابد من اسباب اخرى وهكذا في كثير من الاخبار ولو انه صلى البردين وحدهما ولم يصلي غيرهما فانه فوت بعض الاسباب التي تكون مانعة لنفوذ هذا السبب. فالمعنى مع حصول - [00:10:38](#)

الاخرى التي تقوي هذا السبب ايضا مع انعدام الموانع التي تظعف او تبطل هذه الاسباب هكذا الادعية التي جاءت في الاخبار قد تكون هي من هذا الباب ثم اذا توفرت الاسهم وانتفت الموانع فالحمد لله. فالله عز وجل يجعل العبد من الايمان واليقين - [00:10:55](#)

ما يكون خيرا له. نعم. ثم هنا مسألة هل اذا نزل الواحد منزلا مثلا كان مسافر نزل في هذا المكان في هذا في هذا البيت او في هذا الفندق او في هذه الاستراحة - [00:11:20](#)

نزل فيه وقاله مرة واحدة او كان في البرية ويريد يجرش البرية آآ مدة اربعة ايام خمسة ايام. هل يكفي ان يقوله مرة واحدة لعموم حديث خولة رضي الله عنها من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر حتى يرحل منه - [00:11:36](#)

والحديث انه لو قاله مرة واحدة يكفي حتى لو جلس في هذا المكان ايام طويلة. نعم. هذا واضح. نعم عن ابي هريرة في صحيح مسلم يقول اما انك لو قلت - [00:11:58](#)

لو قلت ذلك لم تضره وهذا يدل على انه يشرع ان تقال كل يوم كل ليلة كل ليلة. هناك اني امسيت. وقد يقال والله اعلم ان حديث خولة ينزل في حال المرحل اللي ينزل - [00:12:09](#)

وذلك ان المرحل خفف عنه في باب الصلوات وفي باب النوافل. كذلك الاذكار ربما خفف عنه. فكما انه يخفف عنه في هذه خفف عنه بان يقوله مرة واحدة ويكفيه في جميع وقته ولو لم يكرره كل ليلة. ويكون هذا في حق المقيم النازل - [00:12:26](#)

ان المقيم الناجم في حال راحة وفي حال سعة فلا مشقة عليه. ويشرع لمن يقول الاذكار التي يقولها في اليوم واللييلة. اما المسافر فهو في الحقيقة يقولها اذا نزل وهو حينما لا يقولها كل ليلة فكأنه قاله لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا مرض عبد المسافر كتب

الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فاذا كان - 00:12:46

عادة يقول هذا الذكر فانه يكتب له كأنه قاله وتحصل له البركة والحصن والوقاية التي تحصل له في حال سفره واذا كان يقوله في حال اقامته. وربما يقال اولى له ان يقول له زيادة في الخير - 00:13:10

كما ان نقول وان كان المسافر يكتب له جميع ما كان يعمل في حال الحطب لكن يشرع له التزود من الاعمال وكلما امكن ان يعمل الاعمال التي كان يعمل ان - 00:13:29

ان يعمل شيئا منها في الحضر مما لم يرد السنة ان النبي لم يعملها. نعم. فانه يعملها في جمع بين الحسينين. فيقوله اذا نزل وينقله اذا امسى انه يشرع له ان يقول الاذكار التي يقولها في المساء هذا هو يعني الاظهر نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم اذا - 00:13:39

ما يتعلق بالتنفل للمسافر لو يتحدثون عن هذه نعم التلفون والمسافرة نشرنا اليه سبق ان حنا ذكرنا ان المسافر له يتنفل وثبت في الاخبار الصحيحة من حجاب ابن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث عمرو بن رواه في الصحيحين وكذلك حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته ويصلي وهذا امر متفق عليه - 00:13:59

وله احكام كثيرة سبق الاشارة اليها لكن ايضا مسألة حتى لا تفوت وهي ما اه مسألة المسافر هل يشرع له اذا نزل منزلا ان يصلي اذا نزل منزل يصلي ركعتين او يسبح ذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع لكل مسافر اذا نزل منزل كان في البرية - 00:14:19
او مثلا في البلد ثم نزل هذا المكان ان يصلي ركعتين. كما انه قال يشرع ان يصلي ركعتين قبل سفره. نعم. وهذه فيها لكنه من حيث الجملة لا بأس لعمل ادلة في مشروعية الصلاة وهذا يشمل حال النزول ويدل على خصوص حال النزول ما رواه ابو داود باسناد صحيح - 00:14:41

رضي الله عنه انه رضي قال كنا اذا نزلنا مع يعني منزلا لم نحل الرحال حتى نسبح. او لا او لا نحلها حتى نسبح يعني فهذه اشارة تسبيحنا المراد به النافلة. نعم - 00:15:03

وقد يكون المراد بالتسبيح باللسان لكنه جاء في الاحاديث كثيرة المراد به النافلة فكأنه في اشارة الى انهم كانوا يعتنون بامر الصلاة اول ما ينزلون فهل هذا لا بأس اذا نزل منزلا ان يصلي ركعتين لحديث انس في هذا الباب وقد يكون المراد بها ايضا سنة الضحى وعمومه اوسع من هذا - 00:15:19

نعم. وايضا صلاة ركعتين حينما يغادر بيته اذ بوب عليه النووي جماعة. وذكرنا فيها حديث المطعم ابن مقدم الصنعاني انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد سفرا صلى ركعتين قبل ان يخرج وجاء في اللفظ الاخر حديث انس ما خلى - 00:15:39
احد على اهله اذا اراد ان يسافر سفرا خيرا من ركعتين لكن الاحاديث ضعيفة في هذا الباب ولا تصح لا تصح في هذا المسافر مشروع له ان قبل سفره الاستخارة لان الاستخارة ليست في نفس آآ قصد السفر الذي يريده - 00:15:58

انه قد يكون جازما وعازما على السفر وقد يكون السفر مثلا سفرا لا بأس به او مشروعا مثل سفر لطلب العلم او للحج او للعمرة او سفرا مباحا لا تردد فيه لكن يكون الاستخارة في سيره وربما ما يعرض له وقد يخشى ان يحصل له مشقة - 00:16:18

في سفره او اذى او قد يكون الطريق مثلا مخوف فيستخير يستخير ربه سبحانه وتعالى آآ في هذا السفر هل هو خير له ليس خيرا له؟ لا في المقصود المطلوب كما تقدم. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. اذا نعود الى باذن الله - 00:16:38

تعالى آآ نبتدأ بالقاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى تعليق فسخ العقد وابطاله بوجوده ان كان فيه مقصود معتبر شرعا صح والا لم يصح اذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب - 00:16:58

ويتخرج على ذلك مسائل نعمة هذه القاعدة مصنف رحمه الله وهي في تعليق العقود او تعليق فسخ العقد وابطاله. عندنا العقد اذا تم هذا عقد ثابت الاصل ثبوته وعدم ابطاله. هذا هو الاصل في العقول. نعم. فلا تفسخ الا بسبب - 00:17:19

يبطلها مثل يكون هنالك عيب يقتضي الفسخ مثلا او يكون الفسخ بالاختيار مثل ان يطلب المشتري الاقالة او يطلب يعني جاء احدهم يطلب المشتري والبائع من الآخر ان يقيه فيقبل احدهما الآخر لكن اذا كان التعليق - 00:17:42

إذا كان فسخ العقد معلقا بوجوده معلقا بوجوده بمجرد وجود العقد يحصل فسخه. يحصل فسخه. معنى انه يقول مثلا اذا تم اذا بعثك السيارة وتم فقد اقلتك فقد اعطيتك بمجرد البيع - [00:18:03](#)

يعني يجعل العقد علامة ودليلا على الفسخ وهذا هو آ ما اشار يصنف رحمه الله. لا واختلف العلماء في تعليق فسخ العقد بوجود سواء هذا في عقود المعاملات والبيوع او في مسألة الطلاق والنكاح وما اشبه ذلك فيما اذا علق الطلاق بالنكاح - [00:18:30](#)

مثل كما سيأتينا اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق معينة او قال اي امرأة اتزوجها وهي تعلق. يعني علق الطلاق بالنكاح. نعم. فبمجرد العقد يفسخ النكاح. هذه التعليقات للعقود والفسوخ اختلف العلماء. في ابطالها وفي تصحيحها. واختلف - [00:18:58](#)

مبطلون فيها لماذا؟ ابطلت هل هو ابطالها لاجل تعليق العقد وتعليق العقد لا يصح او ان ابطالها لاجل انه خال عن المقصود الشرعي. واذا كان تعليقه على امر يبطله وهو لا مقصود فيه شرعا فانه آ فانه لا يصح وهذا اظهر. نعم. هذا اظهر في تعليق - [00:19:24](#)

ابطال العقد الذي علق فسخه على وجوده واضح هذا؟ نعم. الذي علق فسخه على وجوده. هل ابطاله لاجل انه عقد معلق وتعليق العقود لا يصح او لاجل انه خال من المقصود الشرعي. لا شك انت حينما تتأمل الشريعة ادلتها - [00:19:55](#)

فانها تراعي في العقود والمعاني. فاذا كانت العقود خالية من القصد فانها لا معنى لها. وهذا اقرب الى رح الشريعة واقرب الى معانيها. التي جاءت بكل حكمة وكل خير وكل مصلحة - [00:20:18](#)

ويتأكد هذا ان تعليق العقود كما هو مبين من كلام في موضع خلاف وان كان الصحيح ان كثير من العقود معلقة صحيحا. نعم. بل ربما كان تعليق العقود فيه كثير من المصالح. كثير كما لو علق بيع السلعة على - [00:20:38](#)

رضا فلان او علق مثلا جوى على علق نكاح على رضا امها او في مسائل حصل فيها خلاف لكن الادلة تاقت هذه الصحة فيما تظهر فيه المصلحة ويظهر فيه الحكمة خاصة اذا كان التعليق - [00:20:58](#)

فواته يترتب عليه آ فوات مصلحة. فوات مصلحة. فهو يريد مثلا ان يبيع لكنه لا يدري هل المصلحة في البيع من عدمه؟ فاراد ان يعلق العقد على وجه يحصل فيه التأني والتروي. فتصلح تحصل المصلحة له - [00:21:18](#)

انه ما استعجل في عقد البيع ما استعجل في عقد البيع ولا لا في ابرامه ولا آ عدم عقده بل علقه وتحصل المصلحة لنفس المشتري النفس المعلق او او الذي يريد للشراء من جهة انه وعده بالبيع وعدا معلقا - [00:21:38](#)

في مصلحة على هذا يقول المصنف رحمه الله ان كان فيه مقصود معتبر شرعا صح والا لم يصح. وهذا اظهر ان كان في مقصود معتبر شرعا صح والا لم يصح مثل ما تقدم معنا - [00:21:59](#)

ومنه اه كما سيأتينا فيما اذا قال ان ملكت اه فلانا فهو حر لوجه الله مثلا او ان رزقني الله مالا لاتصدقن اولاه ولا مثلا افعلن كذا مش هي او من ابواب البر والخير علقه على امر فيه خير - [00:22:18](#)

هذا لا شك فيه مقصود شرعا معتبر شرعا. بخلاف ما لو علق طلاقها على نكاحها. هل هذا شرعي انطلاقا ومقصود ولا ولا غير مقصود؟ غير مقصود. غير مقصود الطلاق غير مقصود بل بل النبي عليه الصلاة جاء عنه في الادلة ما يشدد في امر الطلاق والحديث حديث ابن عمر وان كان فيه ضعف - [00:22:44](#)

ابغض الحلال الى الله الطلاق. لكن مع العلماء اخذوا بهذا المعنى. فالشارع جاء اقرار النكاح وسعى الى بقاء هو الصلح بين الزوجين لا الى ازالة وفسخا بخلاف العتق والصدقة والنذر هذي امور مطلوبة - [00:23:10](#)

ففرق بينما بين تعليق الفسخ في العقود فيما اذا كان فيه امر مقصود شرعا آ دل عليه الشارع او حث عليه مثل مثلا العتق ومثل مثلا آ النذر على بعض الوجوه ونذر الصدقة وما اشبه ذلك. وبينما اذا كان ليس فيه مقصود - [00:23:30](#)

شرعا المصنف رحمه الله في تفصيله هذا هو الاختيار الذي تدل له الادلة كما تقدم سيأتي في الامثلة وبيان. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال - [00:23:52](#)

ويتخرج على ذلك مسائل منها اذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب انه لا يصح. نعم من ذلك هو هو متفرع على ما سبق اذا علق الطلاق بالنكاح. اشرنا اليه اشارة وهنا مصنف رحمه الله ذكر هذا المثال لان فيه خلاف - [00:24:08](#)

مثل مثل ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او عمم. قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق. فالمذهب انه لا يصح معنى انه لا يصح طلاقها بعد وهي باقية - [00:24:29](#)

ولو انه عينها. هم. وهذه بعض العلماء قالوا انه يصح الطلاق. وتطلق بمجرد النكاح. قالوا انه فسخ لعقد علق على وجوده فسخ النكاح على فسخ النكاح آ بالطلاق على وجوده. هو آ - [00:24:46](#)

منهم من قال انه باطل مطلقا وهو المذهب. ومنهم من فرق بينا اذا عمم وخصص. نعم. مثل اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هذا فيه شد لباب النكاح - [00:25:06](#)

وبينما اذا قال اذا تزوجت فلانة او من البلد الفلاني مثلا فهي طالق. فقالوا يصح فيما اذا خصص ولم يعم. هذا يروى عن ابن مسعود وهو قول مالك جماعة والصواب هو عدم صحة تعليق الطلاق بالنكاح وهو انه اظهر وهو قول ابن عباس وهو الذي تدل ادلة - [00:25:21](#)

في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. ولا نذر قبل ملكه. اذا هذا احسن الله اليك هو لم لم تطرق الا بعد النكاح - [00:25:42](#)

نعم هو علق الطلاق بالنكاح نعم فليس هناك تعارض بين هذا وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي يقول لا طلاق الا بعد نكاح متطلق قبل النكاح ولا بعد؟ هو علق ولكن لم يقع التطليق الا بعد - [00:25:53](#)

لكن هل هو يملك الطلاق الان قبل النكاح لا. انا. نقول الان هو حينما قال هي طالق اذا تزوجتها. نعم. النبي يقول لا طلاق بعد النكاح. نعم. هو طلق قبل ان ينكح. نعم. ان صححنا طلاقه الان. قلنا صحناه. خالفنا الحديث - [00:26:07](#)

صحناه خالفنا الحديث لان الحديث عام في كل طلاق نعم يعني لم يأتي معنا صورة في تصحيح الطلاق معلق قبل النكاح. نعم. احسنت. ثم ايضا في نفس الحديث. ثم قوله تعالى يا ايها الذين نكحتم ثم طلقتموهن - [00:26:27](#)

ما قال اذا طلقتموهن كما قال ابن عباس لما ذكر قول ابن مسعود وانه اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال رحم الله ابا عبد الرحمن يقول الله عز وجل يا ايها اذا نكحتم المنة - [00:26:45](#)

ثم نطقه ما قال اذا طلقتم انا. نعم. فلماذا قال بين انه قبل النكاح لا طلاق ماذا يطلق لا يملك امرأة حتى لم يملكها عصمتها حتى يطلقها وهذا حديث حديث عبد الله بن عمرو - [00:26:59](#)

جيد واجود معروف الباب. نعم. والحديث عند ابي داود الترمذي وله شواهد من حديث المسور ابن مخرمة عند ابن ماجة وكذلك حديث حديث جابر عند الطبراني الاوسط كلها احاديث تدل على هذا المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام قال لا طلاق الا بعد نكاح.

وهذا هو الصواب - [00:27:16](#)

مثل ما تقدم. اذا احسن الله اليكم لا يحق للشخص ان يعلق الطلاق بالنكاح. لا يصح. نعم. لا يصح هذا هو الصواب. واذا علق ونكح فمات هذا يعتبر العقد يعتبر سائل العقد صحيح احسن العقد العقد صحيح كما تقدم ولهذا تجد احيانا بعض العلماء يشير الى بعض

المسائل في - [00:27:36](#)

مسألة يسمنونها المسألة السريجية السريجية يقول كن اذا طلقته فيقول مثلا لزوجته الكل اذا طلقته فانت طالق قبله له ثلاثا اذا طلقته. اي نعم. فانت طالق قبله ثلاثا. نعم. فقالوا ان هذا يسد باب الطلاق - [00:27:56](#)

وانه كلما طلقها. نعم. لو قال لو ان رجل لي قال لامرأتك اذا طلقته فانت طالق قبله ثلاثا. نعم. فهو هو في الحقيقة اذا قلنا انها طالق الان. مم. طالق. نعم. لكن لابد ان تكون انطلقت قبله ثلاث مرات. فاذا طلقته قبلها الطلاق ثلاثا. هل يقع الطلاق هذا ولا ما - [00:28:15](#)

يقع يقع يكون طلق امرأة مطلقة فقالوا هذا يسموه مسألة سريجية وقالوا انها هذا لا يمكن معه الطلاق البتة. السريجية نسبة لا الى ابن سريج رحمه الله احد ائمة الشيخين. لكنها مسألة يعني يعني منهم الغرائب - [00:28:35](#)

ولهذا بين العلماء انها محدثة وباطنة في الاسلام ولا تجوز ولم يفت به احد من الصحابة. قالوا لا تصح. هذه المسألة وهي وهي في في مناظرة لهذه المسألة في سد باب النكاح. نعم. كما ان هذا يقول كل امرأة يتزوجها وهي طالق. نعم. معنى انه ما يمكن يتزوج. كل

امرأة لو صححنا اي نعم - [00:28:55](#)

لو صححنا هذه المسألة قلنا انه لا يمكن يتزوج. نعم. لماذا؟ لان كل ما تزوج تطلب. نعم كذلك هذه فانها آ لا يصح الطلاق فهذا فهذان

متقابلان في هذا ولهذا قلنا لا تصح وهي لا تصح لغة كذلك - [00:29:15](#)

لا تصح شرعا والله اعلم. احسن الله اليكم ولكن يا شيخ من هذا حاله فيقال ان من سد في امثال هذا الشخص هذا الباب لكان خيرا يا شيخ لانه هو الذي شدد على نفسه يا شيخ. نعم لكن هو نحن وين شدد على نفسه؟ نبين حكم الشريعة يبين له الامر. احسن الله اليك.

كتبكم الله فضيلة الشيخ - [00:29:31](#)

الله فيكم في الحقيقة انتهى وقت البرنامج ولنا لقاء بكم احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات في حلقة قادمة مع

فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلف - [00:29:51](#)

في تجريد وصول قواعد ابن رجب الشكر الكثير لكم على حسن المتابعة والانصات والشكر للشيخ فهد ال حسين الذي شاركنا في هذا اللقاء الطيب المبارك في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتاكم على خير الى

ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم - [00:30:04](#)

ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:30:25](#)